وجه المرأة حالات كشفه وستره دراسة فقهية مقارنة

د. أنس مهدي محمد العران
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية _ سامراء

المقدمة

الحمد لله هادي البشرية من الظلمات إلى النور، وشرع لنا ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها الآمر بالتيسير والتبشير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فان عصرنا هذا تحالفت قوى عالمية لاستخدام المرأة استخداماً سيئاً، لإخراجها من كونها شريكة الرجل في عمارة الأرض، وتصويرها على انها سلعة رخيصة، ومحاولة حصرها في إطار ضيق لنشر الرذيلة، مما دعا بعض المسلمين إلى مواقف متناقضة وقد تكون متطرفة أحيانا، كردة فعل للفجوة بين الفكر الغربي وسوقه الإعلامي والتوجيهات الإسلامية الداعية الى الحشمة، لذا اخترت البحث في حالات الستر والكشف لوجه المرأة وأحكامها في الشريعة الإسلامية لأهميته للمجتمع الإسلامي، فكان عنوانه **(وجه المرأة حالات كشفه وستره دراسة فقهية مقارنة).**

من خلال أكثر من مائة وعشرون مصدر ومرجع جمعت خلاصة لآراء علماء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، لتوضيحها بكل أمانة، ولتخفيف حدة الحوار بين من يدفعهم حرصهم على الإسلام الى التشنج أحياناً.

البحث يتكون من هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف كشف الوجه وستره.

المبحث الثاني: الستر والكشف لوجه المرأة المتفق عليه، فيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ستر وجه المرأة عند خشية الفتنة، والمطلب الثاني: كشف وجه المرأة في الصلاة، المطلب الثالث: كشف وجه المرأة في الإحرام.

المبحث الثالث: ستر وجه المرأة المختلف فيه، فيه مطلبان: المطلب الأول: القائلين بوجوب ستر الوجه عموماً، المطلب الثاني: القائلون بندب ستر الوجه عموماً. وخاتمة فيها النتائج التي توصلت لها من خلال البحث.

منهجي في البحث إرجاع القول إلى قائله، وعزو النصوص القرانية، وتخريج الأحاديث النبوية مع ذكر درجة صحتها، وترجمة الأعلام غير المتداولة أسمائهم عند غير طلبة العلم الشرعي، وترجمة المصطلحات.

المبحث الأول

تعريف كشف الوجه وستره

أولاً / تعريف الكشف لغة: ((رفعك شيئاً عمَّا يواريه ويغطيه))[١].

ثانياً / تعريف الكشف إصطلاحاً: ((كشف الشئ إذا رفع عنه ما يخفيه أو يغطيه))[٢].

ثالثاً / الوجه لغة: الوجه مستقبل كل شيء أوجهٌ وجوهٌ [٣].

رابعاً / الوجه اصطلاحاً: ((هو مجتمع حواس الحيوان وموقع الفتنة من الشيء الفتان وأول ما يحاول إبداؤه من الأشياء)) [٤].

((الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية وحدّهُ عرضا من وتد الأذن إلى الوتد الآخر))[٥]، فالوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحد الوجه طولاً من منابت الشعر في الرأس المعتاد، وله نهاية موجودة في أغلب الناس، ولا عبرة بمن ينحسر شعره كالأصلع، انما العبرة بأغلب الناس، فأعلى الجبهة هو نهاية منابت الشعر، فهي من جملة الوجه، أما النهاية من أسفله فهو الذقن منتهى لحييه، واللحيين هما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى، والذقن هو مجمع اللحيين، اللحيان: منبت الأسنان السفلى، فأسفل الوجه الذي تحت الشفة يسمى: ذقناً، ولو لم يكن فيه شعر، فليس الذقن اسم للشعر، بل الذقن اسم لأسفل الوجه، فيقال: ذقن المرأة، يعني: أسفل وجهها، وذقن الصبي، يعني: أسفل وجهه، ولو لم يكن فيه شعر، فحد اسفل الوجه يسمى لحيين كما يسمى ذقناً، أما حد الوجه عرضاً فإلى أصول الأذنين، حيث يستوفي عرضه الخدين كليهما، لانهما مما تحصل به المواجهة، هذا هو اسم الوجه [٦].

خامساً / الستر لغةً: ((جمع السِّتْرِ ستورٌ وأستار في أدنى العدد، وستَرتُه أستُرهُ سَتراً وامرأةٌ ستيرةٌ: ذات سِتارةٍ، والسُّتْرةُ: ما استَتَرْتَ به من شيءٍ كائناً ما كان، وهو السِّتارُ والسِّتارةُ. والسُّتْرةُ: ما استَتَر الوجهُ به))[٧]، الستر بالفتح مصدر تسترت الشيء أستُرهُ إذا غطيتهُ فأستتر هو وتستر أي تغطىّ، وجاريةٌ محجورة أي مستورة [٨] ورجل مستور وستير أي عفيف [٩] الستر، بالكسر معروف وهو ما يستر به، واحد الستور بالضم، والأستار بالفتح، والستر بضمتين، يقال: ما لفلان ستر ولا حجر فالستر: الحياء، والحجر: العقل وهو من الستارة والستر[١٠].

سادساً / الستر اصطلاحاً: الستر المنع والتغطية، وهو ضد التشهير[١١]، ((المستور: بفتح فسكون فضم: من ستر الشئ إذا أخفاه))[١٢].

المبحث الثاني

الستر والكشف لوجه المرأة المتفق عليه

المطلب الأول

ستر وجه المرأة عند خشية الفتنة

إتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب ستر الوجه والكفين عند خشية الفتنة، فتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال، والمنع من كشف وجهها لخوف الفتنة[١٣]، ((أي تنهى عنه وان لم يكن عورة... والمعنى تمنع من الكشف لخوف ان يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لانه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة))[١٤]، ويأتي ستر الوجه هنا بسبب خشية الفتنة جمالها[١٥]، وتفسر((الْفِتْنَةَ بِالْمِحْنَةِ وَالِابْتِلَاءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا ابْتِلَاءٌ خَاصٌّ وَهُوَ الِابْتِلَاءُ بِاللَّذَّةِ))[١٦]، فوجوب ستر الوجه والكفين لدرء مفسدة الفتنة[١٧]، ((ولان العلة في تحرم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة))[١٨]، ((تُمْنَعُ الشَّابَّةُ عَنْ كَشْفِ وَجْهِهَا لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى الْفِتْنَةِ وَفِي زَمَانِنَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ بَلْ فَرْضٌ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ))[١٩].

والأصل ان المسلم والمسلمة يغضا بصرهما إحصانا للفرج، وخوفا لإثارة الشهوة، عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ انه قال في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٢٠] انهُ الرِّدَاءُ وَالثِّياب فكان غضُّ البصر وترك النَّظر أَزكى وأَطهر، وقَال عز وجل ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٢١]، وعن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها: انه حدثه ان أم سلمة حدثته: ((انها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه" فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: "أفعمياوان انتما ؟ ألستما تبصرانه؟"))[٢٢]، فبغض البصر إبتعاد عن إثارة الفتنة[٢٣].

المطلب الثاني

كشف وجه المرأة في الصلاة

إتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على كشف الوجه والكفين في الصلاة ولا خلاف بينهم في ذلك، فمن ((شروط الصلاة:...بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها))[٢٤]، وقال المالكية ان النقاب مكروه مطلقاً في الصلاة [٢٥]، وذهب الشافعية إلى انه يكره ان تصلي المرأة متنقبة[٢٦]، فـــ((عورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٢٧] وهو مفسر بالوجه والكفين، وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو إلى إبرازهما))[٢٨]، وقال الحنابلة يكره ان تصلي في نقاب ويرفع بلا حاجة [٢٩]، ((الصلاة لها تحليل

وتحريم فشرع لها كشف الوجه الإحرام))[٣٠]، ((وأما الوجه فلا تستره في الصلاة إجماعا وأما الكفان إلى الرسغين ففيهما روايتان))[٣١].

أدلة كشف الوجه في الصلاة:

استدل الفقهاء على كشف الوجه في الصلاة من السنة:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها انها ((سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال: "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها"))[٣٢].

وجه الدلالة:

الدرع: فهو ما تلبسه المرأة على بدنها، يشبه القميص، لكنه سابغ يغطي رجليها[٣٣]، فهو ثياب المرأة التي تغطي بدنها ورجلها، ويقال سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل حتى يغطى ظهور قدميها[٣٤].

الخمار: هو ما تختمر به رأسها [٣٥].

((**الإزارُ:** بالكسرِ معروفٌ وهو المِلْحَفَةُ، وفَسَّره بعضُ أهلِ الغَرِيب بما يستُرُ أسفلَ البَدنِ. و**الرِّداءُ:** ما يَستُر به أعلاه، وكلاهما غيرُ مَخِيط، وقيل **الإزار:** ما تحتَ العاتِقِ[٣٦] في وَسَطِه الأسفل، و**الرِّداءُ:** ما على العاتق والظهر، وقيل **الإزار:** ما يستر أَسفلَ البدنِ ولا يكونُ مَخِيطاً، والكلُّ صحيحٌ))[٣٧].

قوله ﷺ: ((" ليس عليها": أي ليس تحت قميصها أو فوقه، "إزار": أي ولا سراويل، "قال": أي نعم "إذا كان الدرع سابغا")) [٣٨]. يدل الحديث على انه لا بد للمرأة في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشف وجهها عند صلاتها[٣٩].

٢. عن أبي حميد الساعدي: ((ان النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن انفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه))[٤٠].

وجه الدلالة:

السجود ((شرعا: مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أوغيرها، ولا بد لصحته من شروط سبعة:... وكشف الجبهة، وان لا يسجد على متصل يتحرك بحركته))[٤١]، فإتفاق الفقهاء على كشف المرأة وجهها في الصلاة لان بستر الوجه ستراً للجبهة، ومباشرة بعض الجبهة للارض من شروط صحة [٤٢].

٣. عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ: ((نهى عن السدل في الصلاة وان يغطى الرجل فاه)) [٤٣].

وجه الدلالة:

قوله "ان يغطي الرجل فاه" أي فمه في الصلاة، إذ كان العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد، فنهوا عنه لانه

ربما يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود، وهو من فعل الجاهلية، كما انه يُشبه فعل المجوس حال عبادة النيران، فيكره للمصلي يغطي فمه لنهيه ﷺ عن ذلك وان عرض للمصلي التثاؤب جاز ان يغطي فمه بثوب أو يده لحديث ورد فيه[٤٤].

المطلب الثالث

كشف وجه المرأة في الإحرام

إتفق الحنفية[٤٥] والمالكية[٤٦] والشافعية[٤٧] والحنابلة[٤٨] على ان المرأة تكشف وجهها في الإحرام، لا خلاف بينهم في ذلك((المرأة تكشف وجهها في الإحرام وهو إجماع كما حكاه أبو عمر))[٤٩]، لأن ((إحرام المرأة في وجهها وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء))[٥٠]، وإذا أرادت ان تحتجب بستر وجهها عند إقتراب الرجال منها وكشفه بإبتعادهم عنها جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة فانه يكون واجباً.

واشترط الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة ان لا يلامس الساتر الوجه، كان تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيء يبعد الساتر من ملامسة وجهها ليكون بمنزلة الاستظلال بالمحمل[٥١]،((ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أوبرد أوخوف فتنة ونحوها أم لغير حاجة، فان وقعت الخشبة فاصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وان كان عمدا أواستدامته لزمتها الفدية))[٥٢].

وقال المالكية يجوز للمرأة ان تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدل من فوق رأسها دون ربط ولا غرز بابر أونحوها مما يغرز به، وكذلك عند الحنابلة ان احتاجت إلى ستره[٥٣].

دليل كشف وجه المرأة في الإحرام:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((قام رجل فقال: يارسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال ﷺ: (لا تلبسوا القميص[٥٤] ولا السراويلات[٥٥] ولا العمائم[٥٦] ولا البرانس[٥٧] إلا ان يكون أحد ليست له نعلان[٥٨] فليلبس الخفين[٥٩] وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران[٦٠] ولا الورس[٦١]، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[٦٢])))[٦٣].

٢. عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: ((إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه))[٦٤].

وجه الدلالة:

((الانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما،... النقاب الخمار الذي يشد على الانف أو تحت المحاجر))[٦٥]، قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف ولها ان تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال، ومعنى لا تنتقب أي لا تستر وجهها فلا تنتقب نفي أونهي، أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها

شيئا مجافيا جاز، ويقتضي تعلُّق الإحرام في اللِّباس بوجهها وكفَّيها وذلك ان جميع بدن المرأة عورة إلَّا الوجه والكفَّين، فعلى المرأة ان لا تلبس مواضع الإحرام منها مخيطًا يختصُّ به والَّذي يختصُّ بالوجه من المخيط النِّقاب والبرقع والَّذي يخْتصُّ بالكفَّين القفَّازان فوجب على المرأة ان تعرِّيهما من ذلك(٦٦).

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات وإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه))(٦٧).

وجه الدلالة:

دل الحديث ان المرأة المحرمة تكشف وجهها، ويجوز لها ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها بسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها، وكشفه إذا ابتعدوا عنها(٦٨).

المبحث الثالث

ستر وجه المرأة المختلف فيه

المطلب الأول

القائلين بوجوب ستر الوجه عموما

ذهب الشافعية والراجح عند الحنابلة، ورواية عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير، وقال ابن مسعود والسري(٦٩) وعكرمة وابو بكر الرازي(٧٠) والطبري(٧١) وابن الجوزي(٧٢) وابو حيان(٧٣) بوجوب ستر وجه المرأة لانها ((عورة بالنسبة لنظر الاجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد))(٧٤)، إذ كان يبدو من المرأة في الجاهلية الوجه فقط، ونزل القران بستر جميع جسد المرأة حتى وجهها(٧٥).

وقال المالكية لا تُظهر المرأة أمام الأجنبي غير المسلم جميع بدنها، ((والحاصل انهُ لا يجوز للحرَّة المسلمة ان تُبدي شيئًا من جسدها ولو وجهًا أو يدًا لكافرٍ وان لم يَكُن عورةً))(٧٦).

ذكر ابن تيمية قولين للحنابلة في حكم ستر المرأة لوجهها وكفيها، وبعد ذكر ادلة القائلين بالجواز لكشف المرأة وجهها قال: ((**ومن نصر هذه الرواية:** فله ان يبني ذلك على ان الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقا، بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة، وله ان يقول وان كان في باب النظر فلا يلزم ان يسترا في الصلاة كالوجه وكالأمة الحسناء ونحو ذلك مما يجب ستره عن الأجانب، ولا يجب ستره في الصلاة.

والثانية: هما عورة وهي اختيار الخرقي(٧٧) وكثير من أصحابنا... قال احمد الزينة الظاهرة الثياب، وقال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها))(٧٨).

أدلة القائلين بالوجوب:

استدل القائلون بالوجوب من الكتاب والسنة:

أولا: دليلهم من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾[٧٩].

سبب نزول الآية:

((كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن))[٨٠]، و((كان اناس من فساق اهل المدينة بالليل حين يختلط الظلام ياتون الى طرق المدينة فيتعرضون للنساء))[٨١] ((يجلسون على الطريق للغزل))[٨٢] يلتمسون الإماء، فالمملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء[٨٣].

وكانت المدينة ضيقة المنازل ولا كنيف فيها، وانما يخرجون للفضاء لقضاء الحاجة بين النخيل وفي الغيطان، وما كنّ يخرجن إليها إلا ليلاً [٨٤].

((كان لبس الجلباب من شعار الحرائر فكانت الإماء لا يلبسن الجلابيب، والحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، فكُنَّ لا يلبسْنَها في الليل وعند الخروج إلى المناصع[٨٥]))[٨٦] و((النساء كنّ في أول الإسلام على هجّيراهن[٨٧] في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار))[٨٨]، إذ ((كانت عادة العربيات الزي المعتاد يكشفن وجوههن كما يفعل الاماء))[٨٩]، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الإماء إذا لبسن الخمار لانه من شعائر الحرائر[٩٠]، فاذا خرجت النساء بالليل إلى المناصع لقضاء حوائجهن تعرض الفساق للإماء، وربما تعرضوا للحرة لحسبان الأمة فتصيح به فيذهب، فتلقى نساء المؤمنين أذى شديداً من بعض الفجار[٩١].

والمنافقون إذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة كفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا إليها يراودونها، فإذا قيل لهم يقولون حسبناهن إماء[٩٢].

فشكون الى أزواجهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ [٩٣] ((فنزلت هذه الآية بحكم عام يشترك فيه نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين، يأمرهن فيه بإرخاء جلابيبهن عند الخروج لقضاء الحاجة حتى يتميزن بهذا الزي السابغ ويعرفن))[٩٤]، ((أتبع النهي عن أذى المؤمنات بان أمرن باتقاء أسباب الأذى لان من شان المطالب السعي في تذليل وسائلها))[٩٥]، فأمرن ان يخالفهن بزيهن عن زي الإماء بلبس الجلابيب في كل خروج، ليحتشمن ويهبن وليعرف انهن حرائر فيسلموا ويسلمن، فلا يتعرض إليهن شباب الدُّعّار يحسبهن إماء، أو يتعرض إليهن المنافقون استخفافاً بهن بالأقوال التي تخجلهن فيتأذيْنَ من ذلك، وربما يسببْن الذين يؤذونهن فيحصل أذى من الجانبين. وليس ذلك مبيحا للزنا بالاماء، كيف وقد أنزل الله تحريم الزنا بالإماء والحرات تصريحا، ولكن منع وحصن وازالة لبعض المنكر من الفساق[٩٦].

((ولما أمر تعالى بذلك علله بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الستر ﴿أَدْنَىٰ﴾ أي: أقرب من تركه في ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ انهن حرائر بما يميزهن عن الإماء ﴿فَلَا﴾ أي: فتسبب عن معرفتهن ان لا ﴿يُؤْذَيْنَ﴾ ممن يتعرضن للإماء فلا يشتغل قلبك عن تلقي ما يرد عليك من الانباء الإلهية قال ابن عادل: ويمكن ان يقال: المراد ﴿يُعْرَفْنَ﴾ انهن لا يزنين، لان من تستر وجهها مع انه ليس بعورة أي: في الصلاة، لا يطمع فيها انها تكشف عورتها، فبفرض انهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن))[٩٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: ياسودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وانه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه، فقال: "انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن"))[٩٨].

معنى الجلباب:

((اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِلْبَابِ عَلَى أَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، عِمَادُهَا انهُ الثَّوْبُ الَّذِي يُسْتَرُ بِهِ الْبَدَنُ، لَكِنَّهُمْ نَوَّعُوهُ هَاهُنَا))[٩٩]، ((والحاصل الأمر بستر ما يبدو من أبدانهن، أو من ثياب زينتهن))[١٠٠]، ((وهيئات لبس الجلابيب: مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات))[١٠١].

الجلابيب جمع جلباب، الجلباب: كل ما يُستر به من كساء أو غيره، ((وهو على ما روي عن ابن عباس الذي يستر من فوق إلى أسفل))[١٠٢]، فالرداء ما يستر من فوق إلى أسفل وقيل: كل ما تتستر به، ((نقل أبو حيان عن الكسائي انه قال: أي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن، ثم قال: أراد بالانضمام معنى الادناء))[١٠٣]، ((وقال حمزة الكرماني، قال الخليل: كل ما يستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل تصح إرادته هنا))[١٠٤]، فهو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها يستر جميع البدن من فوق لأسفل، رداء فوق الخمار بمنزلة الإزار ويسمى الملحفة , وقيل الملاءة التي تشمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. قاله ابن عباس، وابن مسعود، وعبيدة السلماني[١٠٥]، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وعبد الله الجوهري وقطرب والبغوي[١٠٦].

قال ابن جبير وعبيدة: الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أوسع من الخمار والقِناع ودون الرداء، تضعه المرأة على رأسها، تلوي منه على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها ويتدلى جانباه على عذارَيْها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر[١٠٧].

يدنين عليهن من جلابيبهن تقنع، القناع هو لباس الرأس وما يليه، والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع[١٠٨].

إدناء الجلباب بستر الوجه:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((لما نزلت ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من الأكسية))[١٠٩]. فالجلابيب ((يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن[١١٠]. يقال: إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك، و﴿مِن﴾ للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، أو المراد ان تتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب وان لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة، ولها جلبابان فصاعداً في بيتها))[١١١]، و((عَنْ عِكْرِمَةَ ﷺ فِي الْآيَةِ: تُدْنِي الْجِلْبَابَ حَتَّى لا يُرَى ثَغْرَةُ نَحْرِهَا بان تشده فوق رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها))[١١٢]، ((وعن سعيد بن جبير: يرخين الثوب على الوجه كله، وينظرون أسفل، وما يبدوا من نساء الجاهلية إلا الوجه، فأمر الله بستره أيضا))[١١٣]، ((ونقل أبو حيان عن الكسائي انه قال: أي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ثم قال: أراد بالانضمام معنى الادناء))[١١٤]، فـ((مَعْنَاهُ تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا فَوْقَ خِمَارِهَا))[١١٥]، بان ((يرخينها عليهن ويغطين وجوههن))[١١٦]، و((قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن، وفيها دلالة على ان الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لان قوله تعالى ونساء المؤمنين ظاهره انه أراد الحرائر وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء وقد روي عن عمر انه كان يضرب الإماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر))[١١٧]، ((ومن للتبعيض ويحتمل ذلك على ما في الكشاف وجهين: أحدهما ان يكون المراد بالبعض واحداً من الجلابيب وإدناء ذلك عليهن ان يلبسنه على البدن كله، وثانيهما ان يكون المراد بالبعض جزأ منه وإدناء ذلك عليهن ان يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن، والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر وسبب النزول يقتضيه وما بعد ظاهر فيه فإماء المؤمنين غير داخلات في حكم الآية))[١١٨].

مناقشة الدليل:

ان الله جل وعلى خاطب نبيه محمد ﷺ بهذه الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، وليدنين عليهن من جلابيبهنّ، لئلا يتعرضن لاذى الفساق، إذا علم انهن حرائر. واختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به[١١٩]، ((والإدناء: التقريب، وهو كناية عن اللبس والوضع، أي يضعن عليهن جلابيبهن))[١٢٠]، ((وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي تَنْوِيعِهِ انهُمْ رَأَوْا السِّتْرَ وَالْحِجَابَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانهُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ، وَجَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَاقْتَرَنَتْ بِهِ الْقَرِينَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَهِيَ مِمَّا تُبَيِّنُهُ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾. وَالظَّاهِرُ ان ذَلِكَ يَسْلُبُ الْمَعْرِفَةَ عِنْدَ كَثْرَةِ الِاسْتِتَارِ، فَدَلَّ،... عَلَى انهُ أَرَادَ

تَمْيِيزَهُنَّ عَلَى الْإِمَاءِ اللَّاتِي يَمْشِينَ: حَاسِرَاتٍ ؟، أو بِقِنَاعٍ مُفْرَدٍ ؟))[١٢١]. لذلك ذهب العلماء في إدناء الجلباب الى أربعة اقوال، احدها الإدناء بمعنى ستر الوجه كاملاً، وهناك قولان آخران بالستر الجزئي للوجه، وقول رابع بستر الجبين والثغر:

إدناء الجلباب بستر الوجه وإبراز عين واحدة:

((قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين ان يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم انهن حرائر))[١٢٢]، ((وهو رواية عن ابن عباس، وفى أخرى عنه: أو عينيها))[١٢٣]، والفراء ((قال تُغَطّى إحدى عينيهَا وجبهتَها والشِّقّ الآخر، إلاّ العين))[١٢٤]، ((وقال الحسن: تغطي نصف وجهها))[١٢٥]، و((عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وقال السدى: تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين))[١٢٦] , فـ((الجلباب: الرّداء تقَنَّعُ به وتغطّى به شِقَّ وجهِها الأيمن، تغطّي عينها اليمنى وانفها))[١٢٧].

إدناء الجلباب بستر الجبين أعلى الوجه وستر الأنف وما تحته من الوجه:

((قال ابن عباس وقتادة: تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه، وفي رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير))[١٢٨].

إدناء الجلباب بستر الجبين من الوجه:

((قال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإماء... وانت خبير بان الوجه ليس عورة، قيل: مطلقا، وقيل: ان لم تكن فيه زينة فليس مرادا بالآية، إلا ان السنة ستره، ويجوز النظر إليه بلا شهوة، الفعل فى يدنين مجزوم المحل فى جواب الأمر، ومفعول قل محذوف، ومعناه اذكر أى لهن وجوب الستر يدنين، أو يدنين اخبار ومعناه الأمر أى أدنين، وجلابيب مفعول به ليدنى، ومن صلة فى الإيجاب والمعرفة عند مجيز ذلك، أو المفعول محذوف منعوت بمن جلابيبهن، أى شيئا من جلابيبهن وهو بعض من كل جلباب))[١٢٩].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ [١٣٠].

وجه الدلالة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما انزل الله ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)) [١٣١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ((لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلسة)) [١٣٢]. ((مروطهن" جمع مرط وهو الإزار، وفي الرواية الثانية "أزرهن"

وزاد شققنها من قبل الحواشي، قوله "فاختمرن" أي غطين وجوههن، وصفة ذلك ان تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع))[١٣٣] , ((قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار. ... وهذا الحديث الصحيح في ان النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن ان معنى قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وانهن شققن أزرهن، "اختمرن" أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ المقتضى ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: ان احتجاب المراة عن الرجل وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن، لامتثال أوامر الله في كتابه. ومعلوم انهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلا من النبي ﷺ لانه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن))(١٣٤).

٣. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [١٣٥].

وجه الدلالة:

في هذه الآية دليل على ان الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته اصول الشريعة من ان المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها، فان تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم[١٣٦].

مناقشة الدليل:

((بهذه الآية مع الآية التي تقدمتها من قوله: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ ﴾ [١٣٧] تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين المركبُ من ملازمتهن بيوتهن وعدمِ ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات))[١٣٨].

ثانياً/ دليلهم من السنة:

١. عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) [١٣٩].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ان (المرأة عورة) وهي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفتها فحقها ان تستتر، والمعنى انه يتقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الانسان وكل ما يستحي منه كني بها عن وجوب الاستتار في حقها، والعورة كل خلل يتخوف منه، وكل ما يستحي من إظهاره، واصلها من العار وهو المذمة [١٤٠]. ((المرأة عورة: يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة. ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود: قال انما النساء عورة، وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: انك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وان المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل ان تعبده في بيتها. ثم قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ منه. ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه))[١٤١].

مناقشة الدليل:

نص الحديث على ان "المرأة عورة" ويراد به جعل المرأة نفسها عورة، لانها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة وكل ما يستحي منه إذا ظهر، وقيل انها ذات عورة، واستشراف الشيطان لها أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى ان المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، كما يغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، وقد يريد بالشيطان شيطان الانس من أهل الفسق سماه به على التشبيه، ومن هذه صفتها فحقها ان تستتر، والمعنى انه يتقبح تبرزها وظهورها للرجل، فالحديث يتكلم عن حث المرأة على عدم الإكثار من الخروج من البيت لتتبع الجنائز وصلاة العيدين[١٤٢].

٢. عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: قال جرير: ((سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني ان اصرف بصرى))[١٤٣].

٣. عن بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فان لك الأولى وليست لك الآخرة))[١٤٤].

وجه الدلالة:

الأحاديث النبوية تفيد حرمة النظر الى المرأة الأجنبية، ولا شك ان الوجه مما لا يجوز النظر إليه، وهذا دليل على ان وجه المرأة عورة يجب سترها[١٤٥].

المطلب الثاني

القائلون بندب ستر الوجه عموماً

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وعن عبد الله بن عمر وعائشة ورواية عن ابن عباس و((سعيد بن جبير أيضاً، وعطاء والأوزاعي))[١٤٦] والنخعي والشعبي والضحاك إلى ان وجه المرأة ليس بعورة، و((النظر إلى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة))[١٤٧]، ((ثُمَّ انمَا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمَّا عَنْ شَهْوَةٍ فَلَا يَحِلُّ))[١٤٨]، ((" قَوْلُهُ: غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ" أَيْ: وَأَمَّا هُمَا فَغَيْرُ عَوْرَةٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهِمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ وَبَاطِنِهِمَا بِشَرْطِ: "ان لَا يَخْشَى بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ فِتْنَةً"؛ و"ان يَكُونَ النَّظَرُ بِغَيْرِ قَصْدِ لَذَّةٍ" وَإِلَّا حَرُمَ النَّظَرُ لَهُمَا. وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ سَتْرُ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا ؟ ... **عَلَى الرَّجُلِ:** غَضُّ بَصَرِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى نَقْلِ الْمَوَّاقِ عَنْ عِيَاضٍ، وَفَصَلَ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الْوَغْلِيسِيَّةِ[١٤٩] بَيْنَ: "**الْجَمِيلَةِ**": فَيَجِبُ عَلَيْهَا"؛ و"**غَيْرِهَا**": فَيُسْتَحَبُّ))[١٥٠]. وبذلك يمكن القول يندب للمرأة ستر وجهها وان كان ليس بعورة، لانها تثاب بسترها لوجهها ولا تعاقب على كشفه [١٥١].

فلا يجب على المرأة ستر وجهها إذا لم تخشى الفتنة[١٥٢]، لان ((جميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها))[١٥٣] ((وفي القدم روايتان))[١٥٤]، فعند الحنفية ((الإجماع على ان للنساء ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض، أما أولا فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، وأما ثانيا فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك، لان وجه المرأة ليس بعورة ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون، بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان فانه لم يقل أحد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بانه عورة، فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر محرم إليه فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام))[١٥٥]، فالمرأة جميع بدنها عورة من فرق رأسها إلى قدمها عورة أمام الأجنبي إلا وجهها وكفيها هما ليسا بعور[١٥٦]، لان النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفَّازين والنِّقَابِ، ولو كانا عورةً لما حَرُمَ سترُهُما، ولان الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشِّراء فلم يجعل ذلك عورةً [١٥٧]. ومن فقهاء الحنابلة من قال ان الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقا، بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة [١٥٨]، ((لان الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد، ولانه قال ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [١٥٩] فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن فلو كان ستر الوجه واليدين واجبا لأمر كما أمر بستر الأعناق))[١٦٠].

قال المالكية ((عورة الحُرَّة مع الرَّجل الأَجنبيِّ جميع بدنها حتَّى دَلَالِيّهَا[١٦١] وَقُصَّتُهَا[١٦٢] ما عدا الوجه والكفَّين ظاهرهما وباطنهُما، فيجوزُ النَّظَرُ لَهُما بلا لَذَّة ولا خَشية فِتنَة مِن غَير عُذرٍ ولو شابَّةً))[١٦٣]، وفرق المالكية بين الأجنبي المسلم والأجنبي الكافر، يندب للمرأة ستر وجهها وكفيها أمام

المسلم غير المحرم [١٦٤]، أما غير المسلم فـ((انهُ لا يجوز للحرَّة المسلمة ان تُبدي شيئًا من جسدها ولو وجهًا أو يدًا لكافرٍ وان لم يَكُن عورةً))[١٦٥].

أدلة لقائلون بالندب:

استدل القائلون بالندب من الكتاب والسنة:

أولا: دليلهم من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [١٦٦].

وجه الدلالة:

ان كلام العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ إجماله يدور في زينة المرأة الجائز إظهارها بين قولان، الزينة هنا نفس بدن المرأة، كوجهها وكفيها ؟ أم الزينة ما يتزين خارجا عن بدنها ؟ فمعنى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ ما كان موضعه مما تستره المرأة، وهو الوجه والكفان وزاد بعظهم القدمين [١٦٧]، القائلين ان للنساء ان((يظهرن مواضع زينتهن، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾. روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس انه قال: وجهها وكفيها، وهكذا قال إبراهيم النخعي. وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: الوجه والكفان، وهكذا قال الشعبي. وروى نافع، عن ابن عمر انه قال: الوجه والكفان))[١٦٨]، و((قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان))[١٦٩]، ((عن عطاء في قول الله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ قال: الكفان والوجه))[١٧٠].

الخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها وهي التي تسميها الناس المقانع. وليلقين ﴿ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ ، ومنه اختمرت المرأة، وتخمرت. والجيوب: جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، مأخوذ من الجوب وهو القطع. وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو: الإلصاق، وقولها: "مروطهن" جمع مرط بكسر الميم وهو الإزار[١٧١].

قوله تعالى في شان المؤمنات ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ لا يدل على الوجه، فالخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب جمع جيب وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر النساء المؤمنات ان يسدلن وليبقين بخمرهن وأغطية رؤوسهن بحيث يغطين صدورهن بخمورهن، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن، فقد كن يلقينها على ظهورهن بادية نحورهن، وقيل: كانت قمصهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدروهن فأمرن بإلقاء الخمر لسترها. وكني عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها[١٧٢]، ((وَالْمُرَادُ مَحَلُّ زِينَتِهِنَّ وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّان قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ)) [١٧٣]، و((قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل قوله – أي الفراء – في الرواية الثانية – عنه–))[١٧٤]. ولو كان ستر الوجه واجبا لصرحت به الآية فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما

صرحت بضربها على الجيوب، وقال ابن حزم[١٧٥] بعد ذكر الآية الكريمة: ((فأمرهن الله بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، ولا يمكن غير ذلك أصلا)) [١٧٦].

٢- قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [١٧٧].

وجه الدلالة:

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتابعة في حث الرجال على غض بصرهم عن النساء، من هذه النصوص عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لعلي: ((يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة))[١٧٨]، وعن جرير البجلي قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني ان أصرف بصري[١٧٩]، وعن علقمة قال بينا انا أمشي مع عبد الله ﷺ فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: "من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء"))[١٨٠]، و((أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ قال: يعني من شهواتهم مما يكره الله))[١٨١]، فـ((المراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، وجعل الغض عن بعض المبصر غض بعض البصر، وفيه كما في الكشف كناية حسنة، ثم ان غض البصر عما يحرم النظر إليه واجب، ونظرة الفجأة التي لا تعمد فيها معفو عنها، فقد أخرج أبو داود [١٨٢] والترمذي[١٨٣]. وغيرهما عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة" وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سد باب الشر فان النظر باب إلى كثير من الشرور وهو بريد الزنا ورائد الفجور))[١٨٤]، ((فلو كانت الوجوه كلها مستورة، وكان كل النساء منقّبات، فما وجه الحث على الغض من الأبصار ؟، وما معنى الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئاً من النساء ؟، ... يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [١٨٥] فمن أين يعجبه حسنهن إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق ؟))[١٨٦].

ثانيا: دليلهم من السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: ((دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لن تصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه))[١٨٧].

وجه الدلالة:

إذا بلغت المحيض أي زمن البلوغ وخص المحيض للغالب، "لن يصلح ان يرى" بصيغة المجهول أي يبصر (منها) أي من بدنها وأعضائها "إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"[١٨٨]. قال الطيبي[١٨٩] جاء بـــ"لن" لتأكيد النفي، وباسم الإشارة لمزيد التقرير، والحديث فيه دلالة على انه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي ان ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة [١٩٠].

مناقشة الدليل:

((الأُولى: هي كونه مرسلاً، لان خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود، وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: ان في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، قال فيه في التقريب: ضعيف، مع انه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع انه لو قدر ثبوته قد يحمل على انه كان قبل الأمر بالحجاب))[١٩١].

٢. عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان أحج عنه ؟ قال: نعم)) [١٩٢].

وجه الدلالة:

لو كان الوجه عورة فالخثعمية لا تكشف وجهها بحضرة الرجال، ولو كان وجهها مغطى لم ينظر الفضل إليها، ولم يصرف النبي ﷺ وجه الفضل، وما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء [١٩٣]، ((وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه))[١٩٤].

مناقشة الدليل:

رد القائلين بوجوب ستر وجه المرأة من وجهين:

الوجه الأول:

ليس في شيء من روايات الحديث، التصريح بانها كانت كاشفة عن وجهها، وان النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث انها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: انها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم انها كانت كاشفة عن وجهها، وانه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها.

ويحتمل ان يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز ان يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها. ومما يوضح هذا ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من ان النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفه أهله، ومعلوم انه انما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: انها كانت كاشفة عن وجهها.

واطلاع الفضل على انها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال ان يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال انه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

فان قيل: قوله انها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء، قوله: فطفق الفضل ينظر إليها. وقوله: وأعجبه حسنها، فيه الدلالة الظاهرة على انه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: ان تلك القرائن لاتستلزم استلزاماً لا ينفك انها كانت كاشفة، وان النبي ﷺ رآها كذلك، وأقرها لما ذكرنا من انواع الاحتمال، مع ان جمال المرأة قد يعرف، وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم،

الوجه الثاني:

ان المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها ان لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها سترة من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ والصحابيات، ولم يقل أحد ان هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ إليها، وبذلك يعلم انها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور.

فان قيل: كونها مع الحجاج مظنة ان ينظر الرجال وجهها ان كانت سافرة لان الغالب ان المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: ان الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً، ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها، انه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على انها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم[١٩٥].

٣. عن جابر ان رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب – زوجته – فقضى حاجته وقال: ((ان المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فان ذلك يرد ما في نفسه)) [١٩٦].

٤. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِن مَعَ أَهْلِهِ مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا))[١٩٧].

٥. عن أبي كبشة صاحب رسول الله ﷺ قال بينا رسول الله ﷺ جالس إذ مرت به امرأة فقام إلى أهله فخرج إلينا ورأسه يقطر ماء فقلنا يا رسول الله كانه قد كان شيء قال: ((نعم مرت فلانة فوقع في نفسي شهوة النساء فقمت إلى بعض أهلي وكذلك فافعلوا فانه من أماثــل أعمالكم إتيان الحلال))[١٩٨].

وجه الدلالة:

قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاء بنظرهن، وما يتعلق بهن في شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسة وتزينه له، وينبغي للمرأة ان لا تخرج بين الرجال إلا للضرورة، وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقا[١٩٩]، ((فسبب الحديث يدل على ان الرسول الكريم ﷺ رأى امرأة معينة فوقع في قلبه شهوة النساء بحكم بَشريته ورجولته، ولا يمكن ان يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذي به تُعرف فلانة من غيره، ورؤيته هي التي تُحرِّك الشهوة البشرية، كما ان قوله: "إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته" الخ.. يدل على ان هذا أمر ميسور ومعتاد))[٢٠٠].

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكأ على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فان أكثركن حطب جهنم" فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: "لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير"، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن))[٢٠١].

وجه الدلالة:

السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من المشقة والضنك، كانه مأخوذ من سفع النار وهو ان يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه، نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون آخر مشرب بالحمرة، وذكر سفع خديها على سبيل المدح. وصف الصحابي لوجه المرأة دليل على كشفه، إذ لو كانت غطة وجهها لما رأى خديها، ولما علم بانها سفعاء الخدين [٢٠٢].

مناقشة الدليل:

ان غاية ما يفيده الحديث ان جابراً رأى وجهها، الا انه ليس فيه ما يدل على ان النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك. كما انه لا يستلزم كشفها عنه قصداً، لاحتمال سقوط خمارها عن وجهها من غير قصد. كما قد روى القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر انه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك يتضح انه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور. كما يحتمل ان جابراً ذكر

سفعة خديها ليشير إلى انها ليست ممن شانها الافتتان بها، لان سفعة الخدين قبح في النساء، وبعض أهل العلم يقول ان قبيحة الوجة التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً في اضهار وجهها [٢٠٣].

٦. عن سهل بن سعد: ((ان امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "هل عندك من شيء ؟" فقال: لا والله يا رسول الله، قال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا"، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: "انظر ولو خاتما من حديد"، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك ان لبسته؟ لم يكن عليها منه شيء، وان لبسته لم يكن عليك شيء"، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القران ؟"، قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدها، قال: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟"، قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران"))[٢٠٤].

وجه الدلالة:

((لو لم تكن سافرة الوجه ما استطاع النبي ﷺ ان ينظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً، ولم يرد انها فعلت ذلك للخطبة ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد انها جلست كما جاءت، ورآها بعض الحضور من الصحابة فطلب من الرسول الكريم ﷺ ان يزوجها إياه))[٢٠٥].

مناقشة الدليل:

قوله (فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما صعد فبتشديد العين أي رفع، وأما صوب فبتشديد الواو أي خفض، أي: نظر أعلاها، وأسفلها مرارًا، وهذا دليل على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة وتكراره، والتأمل في محاسنها [٢٠٦]. ونظر الخاطب على وجه المرأة لغرض الخطبة محل إتفاق بين العلماء.

٧. كتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة بخبره: ان سبيعة بنت الحارث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح، فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي))[٢٠٧].

٨. عن عليّ بن أبي طالب قال: ((مرّ رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة، ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان: انه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلاّ إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط، وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق انفه، فقال: والله لا أغسل الدمّ حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري، فأتاه فقصّ عليه قصته، فقال النبيّ ﷺ: "هذا عقوبة ذنبك"))[٢٠٨]

٩. رُوِيَ ان بَعْضَ الصَّحَابَةِ دَخَلَ عَلَى عُثْمَان ﷺ وكَان قَدْ مَرَّ بالسُّوقِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَة، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ عُثْمَان قَالَ لَهُ: يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَيْنَا وَفِي عَيْنَيْهِ أَثَرُ الزِّنَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَوَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بُرْهَان وَفِرَاسَةٌ [٢٠٩].

وجه الدلالة:

((فيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال: مالي أراك تجملت للخطاب، وفي رواية بن إسحاق: فتهيأت للنكاح واختضبت، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت، وفي رواية الأسود: فتطيبت وتصنعت))[٢١٠]، ((فدل هذا الحديث على ان سُبَيعة ظهرت متجملة أمام أبي السنابل، وهو ليس بمَحرَم لها، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد. ولولا انها سافرة ما عرف ان كانت متجملة أم لا))[٢١١]، وحديث علي ﷺ ((دل هذا على ان النساء كنَّ سافرات الوجوه، وكان منهنَّ مَن تلفت بحسنها انظار الرجال، الى حد الاصطدام بالجدار وحتى يسيل وجهه دماً))[٢١٢]، وكلام سيدنا عثمان فيه نفس الدلالة.

تعدد الآراء الفقهية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

بعد عرض مسألة حكم ستر وجه المرأة عند أمن الفتنة، فان المسالة تعددت فيها آراء الفقهاء، والخلاف في مثل هذه المسائل الفقهية أمر طبيعي، وإجتهاد العلماء وترجيحهم يمليه عليهم واجبهم الشرعي، وبحث طلبة العلم في مثل هذه المسائل والحديث فيها ضمن إطار الحوار وضوابط النقاش لابد منه كأحد وسائل طلب العلم.

إلا ان طرح المسألة باسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعتماد أحد الآراء والانكار على الرأي الآخر المستند إلى دليل شرعي وتأويل يحتمله النص، والانكار على قائليه، هو طرح لايتفق مع اقوال العلماء، ((روى عن أحمد انه سمى الاختلاف سعة))[٢١٣]، ((وَذَكَر الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: ان الْمُخْتَلَف فِيهِ لَا انكَار فِيهِ، قَالَ: لَكِنْ ان نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقِ))[٢١٤].

((روي عن سفيان الثوري انه قال: إنما يجب النهي عن المنكر إذا فعل فعلا يخرج عن الاختلاف))[٢١٥]، ((ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع على انكاره، أما المختلف فيه فلا انكار فيه، لان كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطئ. لكن ان ندبه على جهة النصيحة

إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ويكون برفق، لان العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر الماوردي خلافاً في ان من قلده السلطان الحسبة هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المحتسب مجتهداً ؟ أم ليس له تغيير ما كان على مذهب غيره ؟ والأصح انه ليس له تغييره لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وانما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً))[٢١٦]، **((فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة، كما انه لا ينهى المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره، ولا يرد حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يري إباحته لضعف أدلته، ولان العبرة بعد الرفع للقاضي بإعتقاده فقط.**

... ولا ينكر العالم مختلفا فيه، حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه، لاحتمال انه حينئذ قلد القائل بحله أو انه جاهل بحرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يحل الانكار عليه))[٢١٧].

الترجيح:

بعد إستعراض أقوال العلماء في حكم ستر وجه المرأة عند أمن الفتنة وأدلة أصحاب كل قول، لم أجد أحدا من علماء الشريعة الإسلامية يقول بحرمة أو كراهة ستر وجه المرأة، كما لم يقل أحد من العلماء ان المرأة إذا سترت وجهها لاتؤجر.

اتفق العلماء على ان الإسلام يحث المرأة على ستر وجهها وينالها الأجر ان شاء الله إذا كان خالصا لوجه الله، فحكم المسألة يدور بين الوجوب والندب، أي بين طلب الفعل على سبيل الإلزام أو الترغيب.

أدلة القولين في المسألة اكثرها مشتركة، واختلف العلماء في تأويل النصوص المشتركة، وأرى تأويل الفقهاء القائلين بالندب هو الراجح والله أعلم..

الخاتمة

بعد ان أكملت البحث بفضل الله، توصلت إلى النتائج الآتية:

- ❖ اتفق العلماء على ان الإسلام يحث المرأة على ستر وجهها، واستثني منه في الصلاة والإحرام.
- ❖ بحث العلماء ستر وجه المرأة في أربع مسائل، اتفقوا في ثلاثة منها واختلفوا في مسألة واحدة فقط:

١) اتفق الفقهاء على وجوب ستر وجه المرأة عند خشية الفتنة.

٢) اتفق الفقهاء على كشف وجه المرأة في الصلاة.

٣) اتفق الفقهاء على كشف وجه المرأة في الإحرام.

٤) ذهب الفقهاء في حكم ستر وجه المرأة في غير الحالات الثلاثة السابقة إلى قولين:

- القول الأول: يجب على المرأة ستر وجهها أمام الرجال الأجانب في غير الإحرام والصلاة.
- القول الثاني: يندب للمرأة ستر وجهها أمام الرجال الأجانب في غير الإحرام والصلاة ، والمالكية خصصوا الندب بوجوب سترها أما الأجنبي الكافر.

في ختام بحثي اسأل الله ان يتقبل عملي، وهو جهد المقل، إلا ان حسبي اني بذلت ما بوسعي، فان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وان اصبت فبتوفيق الله، ولله الفضل من قبل ومن بعد.

الهوامش والمصادر

[1]) العين ٤٢٨/١، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي البصري (ت ١٧٥ ه)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ابراهيم السامرائي، مؤسست دار الهجرة، ط الثانية، ١٤٠٩ ه.

[2]) معجم لغة الفقهاء ٣٨١/١، الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

[3]) ينظر **لسان العرب** ٢٣٨/٧ (مادة: وجه)، ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق عامر احمد حيدر وراجعه عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، و**القاموس المحيط** ٦١٧/١ (مادة: وجه)، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل – بيروت.

[4]) **التوقيف على مهمات التعاريف** ١٤٦، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ ه)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – دمشق ودار الفكر – بيروت، ط١، ١٤١٠ه.

[5]) **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ٥/١، محمد العربى القروى، دار الكتب العلمية – بيروت.

[6]) ينظر **حاشية البجيرمي على الخطيب المسمات (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)** ١/ ٤٥٩ الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ه)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه.

[7]) **العين** ٥٩/٢.

[8] **ينظر لسان العرب** ٤٨/٣ (مادة: ستر).

[9]) ينظر **مختار الصحاح** ٢٨٥ (مادة: ستر)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ ه)، دار الرسالة الكويت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

[10] ينظر **تاج العروس من جواهر القاموس** ٥٠٢/١١ (مادة: ستر)، للإمام محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق علي شبري، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

[11] ينظر **معجم لغة الفقهاء** ١/ ٢٦٥.

[12]) نفس المصدر ٤٢٧/١.

[13]) ينظر **حاشية ابن عابدين المسمات (رد المحتار على الدر المختار)** ٢٧١/١ – ٢٧٢، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم المعروف بـــابن عابدين (ت ١٢٥٢ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[14]) نفس المصدر ٢٧٢/١.

[15]) ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٢٠٠/١، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـــ)، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتاب العربي – بيروت.

[16]) **شرح مختصر خليل للخرشي** ٢٠٥/٣، أبو عبد الله محمد بن عبداه الخرشي (ت ١١٠٢ ه)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

[17]) ينظر **الأم** ١/ ١٠٤، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ) دار الفكر للطابعة والنشر والتوزيع، ط ١ ، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٢م.

[18]) **المغني في فقه مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني** ٤٦١/٧، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـــ)، دار الرياض الحديثة – الرياض، وينظر **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الامام احمد بن حنبل** ١٧١/١، أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٥٥ ه)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[19]) **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر** ٢٢٠/١، شيخ الإسلام القاضي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي (ت ١٠٧٨ ه)، خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م.

[20]) سورة النور، من الآية: ٣١.

[21]) سورة النور، الآية: ٣٠.

[22]) **سنن الترمذي** ١٠٢/٥، رقم الحديث (٢٧٧٨)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث – بيروت، ((قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح)) نفس الصفحة.

[23]) ينظر **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٤٨٧/١٠، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ ه)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ه، والانصاف ١٧١/١.

[24]) **الهداية شرح بداية المبتدي** ٤٥/١، برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني (ت ٥٩٣هـــ)، نشر المكتبة الإسلامية، ط الأخيرة.

[25]) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٨/١.

[26]) ينظر **اسنى المطالب شرح روض الطالب** ١/ ١٧٩، ابو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري الشافعي (ت ٩٢٦ ه)، دار الكتاب الإسلامي، و**نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ١٢/٢، شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ه) ، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م.

[27]) سورة النور: الآية ٣١.

[28]) **الإقناع لطالب الانتفاع** ١١٣/١، شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي الحنبلي المعروف بالحجاوي (ت ٩٦٨ ه).

[29]) ينظر **كشاف القناع على متن الإقناع** ١/ ٢٦٨، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٠٣.

[30]) كشاف القناع على متن الإقناع ١/ ٢٦٨.

[31]) **شرح عمدة الفقه لابن تيمية** ٢٢٨/٣، الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحكيم بن تيمية (ت ٧٢٨ ه).

[32]) **سنن أبي داود** ١/ ١٧٣، رقم الحديث (٦٤٠)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥ ه)، تحقيق محمد محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت، و**المستدرك على الصحيحين** ٣٨٠/١، رقم الحديث (٩١٥)، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥ ه)، تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. ((وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي)).

[33]) ينظر **فتح الباري لابن رجب المسمى (فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري)** ٩٩/٣، الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن رجب المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥ ه).

[34]) ينظر **الجامع الكبير** ٢٩١١/١، جلال الدين عبد الرحمن بن كملا الدين أبي بكر ابن محمد بن سابق الدين الأسيوطي المصري الشافعي المعروف بالسيوطي (ت ٩١١ ه).

[35]) ينظر فتح الباري لابن رجب ٩٩/٣.

[36])((صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق)) **الكنز اللغوي في اللسان العربي** ٢٠٤/١.

[37]) تاج العروس ٢٤٥٢/١، (مادة: ازر).

[38]) **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** ٢٨٧/١، أبو الطيب شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

[39]) ينظر **شرح ابن بطال المسمى (شرح الجامع الصحيح البخاري)** ٣٥/٢، الحافظ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي البكري القرطبي المالكي المعروف بابن اللجام (ت ٤٤٩ ه)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

[40]) سنن الترمذي ٥٩/٢، رقم الحديث (٢٧٠) ((قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح)).

[41]) **حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ١٩٠/١، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي الشهير بالبكري (ت ١٣١٠ ه) ، دار الفكر – بيروت.

[42]) ينظر الهداية ٤٧/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٤٠/١، وإعانة الطالبين ١٩٠/١، **والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ٢٦٤/٢، أحمد بن غنيم بن سالم النَّفراويّ المالكي (ت ١١٢٥ ه)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ ه، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٩٩ و١١/٣.

[43] **صحيح ابن خزيمة** ٦٠/٢، رقم الحديث (٩١٨)، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١ هـ)، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، و**مصنف ابن أبي شيبة** ١٢٩/٢، رقم الحديث (٧٢٩٦)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤٠٩ ه، و**الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف** ١٦١/٥، رقم الحديث (١٥٨٣)، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الشافعي الشهير بابن المنذر (ت ٣١٨ ه)، اللفظ لابن خزيمة وقال الألباني: إسناده حسن. ((قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه انه كره ذلك ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عطاء، وابن المسيب والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق واختلف فيه عن الحسن فروي عنه انه كره ذلك، وذكر الأشعث انه كان لا يرى به بأسا)) الأوسط لابن المنذر ١٦١/٥، ((قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: أخرجه أبو داود والترمذي وبن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط وزاد أبو داود وبن حبان وان يغطي الرجل فاه انتهى. **وقال الشوكاني** في النيل: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعفه أحمد. **قال الخلال سئل أحمد** عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال: ليس هو بصحيح الاسناد، وقال عسل بن سفيان: غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري واخرون، وذكره بن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف على قلة روايته انتهى. **قال الشوكاني:** وعسل بن سفيان لم ينفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله انه كان قدريا، وقد قال بن عدي: أرجو انه لا بأس به، انتهى كلام الشوكاني. **قلت – (أي المباركفوري)** – في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن بن ذكوان نظر فروى أبو داود حديث الباب في سننه بإسناده عن بن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة، فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان، واعلم ان أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عسل بن سفيان ثم ذكر بإسناده عن بن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا، قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى، فحديث الباب عند أبي داود ضعيف. قلت – (أي **المباركفوري)** – حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت وتابعه أيضا عامرالأحول. **قال الزيلعي** في نصب الراية بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي فانه ضعفه أحمد وبن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه قال بن عدي وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الزيلعي. **قال الحافظ** في الدراية وفي الباب عن أبي جحيفة مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني انتهى وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في النيل)) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ٣١٧/٢– ٣١٨، الشيخ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

[44] ينظر **حاشية السندي على ابن ماجه** ٣٣٣/٢، محمد بن عبد الهادي السندي نور الدين أبو الحسن الحنفي (ت ١١٣٨ ه)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في الحديث** ٢٦٠/٣، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤ ه)، وعون المعبود ٢٤٥/٢، و**شرح أبي داود للعيني** ١٨١/٣، أبو محمد بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين احمد بن موسى

المعروف بالعيني (ت ٨٥٥ ه)، و**فيض القدير شرح الجامع الصغير** ٣١٥/٦، عبد الرءوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

[45]) ينظر **المبسوط** ٤٢٥/٤، شمس الائمة أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي (ت ٤٨٣ ه)، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٦ ه، وحاشية ابن عابدين ٢٧٢/١، والهداية ١٤٨/١، ومجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٥٢/٢، و**مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شروح نور الإيضاح** ٢٨٢/١، حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩ ه)، و**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ٤٠٧/٤، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م، **وشرح فتح القدير** ٢٧٩/٥، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ ه)، ط ٢، دار الفكر – بيروت، ١٣٨٧هـ – ١٩٧٧م.

[46]) ينظر **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ٢٢٧/١، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بـالحطاب (ت ٩٤٥هـ)، دار الفكر – بيروت، ط ١، و**حاشية الصاوي على الشرح الصغير لاقرب المسالك المسمات (بلغة السالك لاقرب المسالك)** ٤٤٩/٣، احمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي (ت ١١٧٥ ه)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية – بيروت, ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ط ١.

[47]) ينظر **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ٢٦٢/٧ – ٢٦٣، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٥٦ ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

[48]) ينظر المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٣.

[49]) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ١٨١/١٤، ابي محمد بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥ ه).

[50]) **التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد** ١٢٤/٩، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ ه)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، نشر وزارة عموم الاوقاف والشؤن الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ ه

[51]) ينظر الهداية ١/ ١٥٢. والمجموع ١٢٢/١.

[52]) المجموع ٢٦٢/٧ – ٢٦٣.

[53]) ينظر حاشية الصاوي ٤٤٩/٣.

[54]) ((القميص: بفتح فسكون جمع قمصان وقمص وأقمصة: ما يلبسه الانسان مما يلي الجلد)) معجم لغة الفقهاء ٤٤٦/١.

[55]) ((السروال: جمع سراويل مؤنثة وقد تذكر، لفظ معرب: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما)) معجم لغة الفقهاء ٢٩١/١.

[56]) ((العمامة: بكسر العين جمع عمائم وعمام: ما يلف على الرأس)) معجم لغة الفقهاء ٣٨٥/١.

[57]) ((الْبُرْنُس، بِضَمِّ الْبَاء وَالنُّون: كُلّ ثَوْب رَأْسه مِنْهُ)) **حاشية السندي على سنن النسائي** ١٢٦/٤، محمد بن عبد الهادي السندي نور الدين أبو الحسن الحنفي (ت ١١٣٨ ه)، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبرعات الإسلامية – حلب، ط ٢، ١٤٠٦ه.

[58]) ((النعل: بفتح فسكون، تذكر وتؤنث: الحذاء يلبس بالقدم إذا كان لا رقبة له)) معجم لغة الفقهاء ٩٠/٢.

[59]) ((الخف لغة الشيء المستوي، وشرعا كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه)) **التوقيف على مهمات التعاريف** ٣٢٠/١.

[60]) ((مسه الزعفران: لما فيه من الطيب)) تحفة الأحوذي ٤٨٤/٣، ((أجمع العلماء على ان الطيب كله محرم على الحاج)) التمهيد ٢٥٤/٢.

[61]) ((الورس: بفتح الواو وسكون الراء، من الفصيلة البقلية، يزرع باليمن والهند: ثمرته قرن يغطى عند نضجه بغدد صفراء ويوجد عليه زغب قليل يستعمل في صبغ الثياب)) معجم لغة الفقهاء ١١٣/٢، ((الْمَنْعُ مِنْ " الزَّعْفَرَان وَالْوَرْسِ " وَهُوَ نَبْتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ يُصْبَغُ بِهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ انوَاعِ الطِّيبِ)) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ٢٤٧/٢، القاضي أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

[62]) ((القفاز: بالضم والتشديد وهما قفازان جمع قفافيز: لباس الكف، من الجلد أو غيره)) معجم لغة الفقهاء٤٤٣/١.

[63]) **صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** ٦٥٣/٢، رقم الحديث (١٧٤١)، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ ه)، دار الفكر – بيروت – بغداد، ١٩٨٦م.

[64]) **سنن الدارقطني** ٢٩٤/٢، رقم الحديث (٢٦٠)، الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ ه)، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ه، ((الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبَرَانيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: ((لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا)). وَفِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى رَفْعِهِ، انمَا يُرْوَى مَوْقُوفًا، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْهُولٍ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ)) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ٢٦٨/٣، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ه.

[65]) عون المعبود ١٩٠/٥.

[66]) **ينظر المنتقى شرح الموطأ** ٢٥٢/٢، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ ه)، وعون المعبود ١٨٩/٥.

[67]) سنن أبو داود ٤١٦/٢، (رقم ١٨٣٣)، **وسنن ابن ماجة** ٢/ ٩٧٩، رقم الحديث (٢٩٣٥)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، والحاكم، ٤٥٤/١، وقال حديث حسن.

[68]) ينظر عون المعبود ٢٠١/٥.

[69]) **السري:** إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب السري الكبير الحجازي الكوفي الأعور المفسر راوي قريش روي عن انس بن مالك وابن عباس وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ولقب السري لانه كان يجلس

بالمدينة في مكان يقال له السر، وقيل انه كان يبيع الخمر والمقانع بسرة الجامع، يعني بباب الجامع، توفي سنة (١٢٧هـ). ينظر **الوافي بالوفيات** ٢١٩/٣، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ ه) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

[70] **أبو بكر الرازي:** احمد بن علي الحنفي الإمام العلامة، المجتهد، علم العراق صاحب التصانيف تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة لقي أبا العباس الأصم، وعبد الباقي بن قانع، ودعلج بن احمد، قدم بغداد في صباه فاستوطنها وكان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، فأريد على القضاء فأمتنع، وقيل كان يميل إلى الاعتزال، توفي في ذي الحجة ٣٧٠هـ وله خمس وستون سنة. ينظر **سير أعلام النبلاء** ٣٩٩/٣١، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ ه)، تحقيق شعيب الارناؤط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٩، ١٤١٣ه.

[71] **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المفسر، (ولد سنة ٢٢٤ه – وتفي سنة ٣١٠ه)، الفقيه له مؤلفات كثيرة في التفسير والتاريخ وأصول الفقه ومن كتبه (جامع البيان في تأويل القران) و(اختلاف الفقهاء) و(التبصير في الأصول). ينظر **معرفة القراء الكبار على التطبيقات والاعصار** ١/ ٢٦٤، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الارناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٤ ه.

[72] **ابن الجوزي:** أبو الفرج الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر شيخ الإسلام، مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن احمد بن محمد بن جعفر عبد الله بن القاسم. ينظر سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٥٤.

[73] **أبو حيان النحوي:** محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الاندلسي الجياني، أثير الدين، أبو حيان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ولد سنة ٦٥٤هـ في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة وتنقل إلى ان أقام بالقاهرة وتوفي فيها بعد ان كف بصره سنة ٧٤٥هـ، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرأت عليه، ومن كتبه، (البحر المحيط) في تفسير القران في ثمان مجلدات و(النهر) اختصر به البحر المحيط، و(مجاني العصر) في تراجم رجال عصره. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢٥/٧.

[74] **حواشي الشرواني المسمات (حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج)** ١١٢/٢، الشيخ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بيروت.

[75] ينظر **البحر المحيط** ٧/ ٢٣٩، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الاندلسي تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، وروائع البيان **تفسير آيات الأحكام من القران** ١/ ٤٨٤، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، ط ٥، ١٤٠٧ه.

[76] شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٥/٣.

[77]) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، فقيه حنبلي من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق (٣٣٤ ه)، له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر " في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي. ينظر الأعلام للزركلي ٤٤/٥.

[78] شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٣١/٣، وينظر **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ١٢٨/٢، الشيخ منصور بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١ ه)، **وإعلام الموقعين عن رب العالمين** ٨٠/٢، شمس الدين أبو عبد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ ه) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

[79] سورة الأحزاب: الاية ٥٩.

[80] **أحكام القران للجصاص** ٢٤٥/٥، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ ه)، تحقيق محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥ ه.

[81] **تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القران العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين)** ٣/١٢، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ١٤١٩ هـ.

[82] **تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل آي القران)** ٣٢٦/٢٠، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ ه)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ه.

[83] ينظر تفسير الطبري ٣٢٥/٢٠.

[84] ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٢، **وأسباب نزول القران** ١٣٠/١، أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن على بن متويه الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، **وتفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة ولآي الفرقان)** ٢٤٣/١٤، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي (ت ٦٧١ ه)، دار الشعب – القاهرة، **وهميان الزاد إلى دار العباد** ٨٤/١١، محمد بن يوسف الإباضي، طبع في زنجبار.

[85] ((المَناصع: المواضع التي يُتخلى فيها لبول أو غائط)) **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** ١٥٩/١، الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي الضرير الأندلسي المعروف بابن سيدة اللغوي (ت ٤٥٨ ه)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

[86] **التحرير والتنوير** ٣٢٢/١١، أبو عبد الله محمد الطاهر بن عاشور الشريف التونسي القاضي المالكي الشهير بابن عاشور (ت ١٢٨٤ ه).

[87] ((الهجيري:... الدأب والعادة يقال ما زال هذا هجيراه ما يولع بذكره، ولا تكاد تستعمل إلا في العادة الذميمة)) **المعجم الوسيط** ٨٦٩/٢، قام باخراج هذه الطبعة الدكتور ابراهيم انيس ؛ والدكتور عبد الحليم منتصر ؛ وعطية الصوالحي ؛ ومحمد خلف الله احمد، أشرف على الطبع حسن علي عطية ؛ ومحمد شوقي أمين، القاهرة، ط ٢، القاهرة.

[88] **تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القران)** ١٤١/٣، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت ٧١٠ ه).

[89] تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤.

[90] عن انس ان عمر ضرب أمة لآل انس رآها متقنعة قال: ((اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر)). **مصنف عبد الرزاق** ١٣٦/٣، رقم الحديث (٥٠٦٤)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ((حديث عمر (ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر) لم أره بهذا اللفظ، والمعروف عن عمر انه ضرب أمة رآها مقنعة، وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر، أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح. وعن عبدالرزاق عن ابن جريج حدثت: (ان عمر ضرب عقيلة أمة أبي موسى في الجلباب ان تتجلبب). أخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت: (خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه ؟ فقيل: جارية فلان من بيته، فأرسل إلى حفصة فانكر عليها وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات). قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رأى عمر أمة عليها جلباب فقال: عتقت ؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته. وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر كان يضرب الإماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر)) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ١٢٣/١، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه)، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت، وينظر نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٤١/١، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ه)، دار المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٣ه.

[91] ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٢، وتفسير النسفي ١٤١/٣، والتحرير والتنوير ٣٢٢/١١، و**في ظلال القران** ٩٢/٦، سيد قطب ابراهيم، دار الشروق – بيروت، ط ٣٤، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، وهميان الزاد ٨٤/١١، **وتفسير الهواري الإباضي** ١٧٩/٣.

[92] ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٢، وتفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، وأسباب نزول القران ١٣٠/١، و**روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني** ٢٢٣/١٦، شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش العلامة أبو الثناء الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ ه)، دار إحياء التراث العربي.

[93] ينظر تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، و**لباب النقول في اسباب النزول** ١٦٤/١، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٦١١ه)، دار إحياء العلوم – بيروت، وهميان الزاد ٨٤/١١، وتفسير الهواري الإباضي ١٧٩/٣.

[94] في ظلال القران ٩٢/٦.

[95] التحرير والتنوير ٣٢٢/١١.

[96] ينظر تفسير الطبري ٣٢٦/٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١/١٢، ولباب النقول في اسباب النزول ١٦٤/١، و**أحكام القران لابن العربي** ٤٤٤/٦، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المعروف بابن (ت ٥٤٣ ه)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، وأحكام القران للجصاص ٢٤٤/٥-٢٤٥، و**تفسير السراج المنير المسمى (السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير)** ٣٤٢٦/١، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ ه)، طبع في مطبعة بولاق، ١٢٨٥ ه، وتفسير النسفي ١٤١/٣، و**النكت والعيون في التفسير** ٣٩٢/٣، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ ه)، وتفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، وأسباب نزول القران ١٣٠/١، و**معاني القران الكريم** ٥/ ٣٧٨، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس المصري (ت ٣٣٨ ه)، تحقيق محمد علي الصابوني، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، وتفسير الهواري الإباضي ١٧٩/٣، وهميان الزاد ٨٤/١١.

[97] تفسير السراج المنير ٣٤٢٦/١.

[98]) صحيح البخاري ١٨٠٠/٤، رقم الحديث (٤٥١٧)، و**صحيح مسلم** ١٧٠٩/٤، رقم الحديث (٢١٧٠)، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، واللفظ للبخاري.

[99]) أحكام القران لابن العربي ٤٤٤/٦.

[100]) تفسير اطفيش ٢١٠/٨، محمد بن يوسف أطفيش المعزي الاباضي.

[101]) التحرير والتنوير ٣٢٢/١١.

[102]) تفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦.

[103]) نفس المصدر ٢٢٣/١٦.

[104]) تفسير السراج المنير ٣٤٢٦/١.

[105]) **عبيدة السلماني:** عبيدة بن عمرو السلماني المرادي تابعي ولد سنة ٥٧٢ م – وتوفي سنة ٦٩١ م، اسلم باليمن أيام فتح مكة ولم يرى النبي ﷺ وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة في زمان عمر وحضر كثير من الوقائع وتفقه وروى الحديث وكان يوازي شريحا في القضاء. ينظر **الأعلام للزركلي** ٤/ ١٩٩، خير الدين الزركلي، ط ٣.

[106]) ينظر **تفسير القران العظيم** ٤٨١/٦، الإمام أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ)، ضبطهُ حسن إبن إبراهيم زهراء، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، وتفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، وتفسير النسفي ١٤١/٣، وتفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦، و**لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى (تفسير الخازن)** ٢١١/٥، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ)، صححهُ عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، وتفسير السراج المنير ٣٤٢٦/١، والنكت والعيون ٣٩٢/٣، وتفسير اطفيش الإباضي ٢١٠/٨، وأحكام القران لابن العربي ٤٤٤/٦، وأحكام القران للجصاص ٢٤٤/٥، وتفسير الأعقم الزيدي ٤٦/٢.

[107]) ينظر تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، وتفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦، والتحرير والتنوير ٣٢٢/١١ , هميان الزاد ٨٤/١١، وتفسير الأعقم الزيدي ٤٦/٢، وتفسير اطفيش الإباضي ٢١٠/٨.

[108] ينظر تفسير ابن كثير ٤٦/٦، وتفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، وأحكام القران للجصاص ٢٤٤/٥ – ٢٤٥، وتفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦، وأحكام القران لابن العربي ٤٤٤/٦، والنكت والعيون ٣٩٢/٣، وتفسير اطفيش الإباضي ٢١٠/٨.

[109]) سنن أبي داود ٤٥٩/٢، رقم الحديث (٤١٠١). قال الألباني: صحيح. أما((حديث صفية بنت شيبة قالت: بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت ان لنساء قريش لفضلا واني والله ما رأيت أفضل من نساء الانصار ولا أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل لقد انزلت سورة النور { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما انزل الله إليهن فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وكل ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل (المزخرف الذي فيه تصاوير) فاعتجرت به (شدته على رأسها تصديقا وإيماناً بما انزل الله من كتابه فأصبحن وراء

رسول الله ﷺ معتجرات كان على رؤوسهن الغربان)) رواه ابن أبي حاتم ضعيف بهذا السياق والتمام وقد صح بعضه عند البخاري كما تقدم ولبعض شاهد من حديث أم سلمة... أخرجه أبو داود بسند صحيح)) **غاية المرام في رجال البخاري إلى سيد الانام** ٢٨٢/١، الشيخ محمد بن داود بن محمد البازلي الكردي الحموي الشافعي (ت ٩٢٥ ه).

[110]) ((العِطْف: المَنْكِب وجمعه أَعْطافٌ)) **المخصص في اللغة** ٩٥/١، أبي الحسن علي بن إسماعيل اللغوي المعروف ابن سيدة (ت ٤٥٨ ه).

[111]) تفسير النسفي ١٤١/٣.

[112]) تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٢، والنكت والعيون ٣٩٢/٣.

[113]) تفسير اطفيش الإباضي ٢١١/٨، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٢.

[114]) تفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦.

[115]) أحكام القران لابن العربي ٤٤٤/٦.

[116]) تفسير الأعقم الزيدي ٤٦/٢.

[117]) أحكام القران للجصاص ٢٤٥/٥.

[118]) تفسير الآلوسي ٢٢٤/١٦.

[119]) ينظر تفسير الطبري ٣٢٤/٢٠ – ٣٢٥.

[120]) التحرير والتنوير ٣٢٢/١١.

[121]) أحكام القران لابن العربي ٤٤٤/٦ – ٤٤٥.

[122]) تفسير الخازن ٢١١/٥، وينظر تفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦.

[123]) تفسير اطفيش الإباضي ٢١١/٨، وينظر تفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦.

[124]) **معاني القران** ٤١/٤، الحافظ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الكوفي اللغوي المقري البغدادي المعروف بالفراء (ت ٢٠٧ ه)، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار، ط ٣، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

[125]) تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، وينظر معاني القران للنحاس ٣٧٨/٥.

[126]) تفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢/١٢، وتفسير الطبري ٣٢٤/٢٠، والنكت والعيون ٣٩٢/٣، وتفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، ومعاني القران للنحاس ٣٧٨/٥، وأحكام القران للجصاص ٢٤٥/٥، وتفسير اطفيش الإباضي ٢١١/٨.

[127]) تفسير الهواري ١٧٩/٣.

[128]) تفسير الآلوسي ٢٢٣/١٦، وينظر تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤، وتفسير الطبري ٣٢٥/٢٠.

[129]) أحكام القران للجصاص ٢٤٥/٥.

[130]) سورة النور: الاية ٣١.

[131]) صحيح البخاري ١٧٨٢/٤، رقم الحديث (٤٤٨٠ – ٤٤٨١).

[132]) صحيح مسلم ٤٤٥/١، رقم الحديث (٦٤٥).

[133]) فتح الباري ٤٩٠/٨، وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٣/٢٨.

[134]) **أضواء البيان في تفسير القران بالقران** ٣٥٤/٦، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣ ه)، دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

[135]) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

[136]) ينظر تفسير القرطبي ٢٢٧/١٤، وأضواء البيان في تفسير القران بالقران ٣٤٨/٦.

[137]) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

[138]) التحرير والتنوير ٣١٠/١١.

[139]) **صحيح ابن حبان** ٤١٣/١٢، رقم الحديث (٥٥٩٩)، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي ألبستي، مؤسست الرسالة – بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تحقيق شعيب الارنؤوط، وصحيح ابن خزيمة ٩٣/٣، (١٦٨٥) (حديث صحيح)، وسنن الترمذي ٤٧٦/٣، رقم الحديث (١١٧٣)، ((قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: صحيح)).

[140]) فيض القدير ٣٦٦/٦.

[141]) أضواء البيان في تفسير القران بالقران ٣٥٥/٦.

[142]) ينظر التمهيد ٤٠٢/٢٣، وفيض القدير ٣٦٦/٦، وتحفة الأحوذي ٢٨٣/٤.

[143]) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣، رقم الحديث (٢١٥٩).

[144]) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ٣٥٣/٥، رقم الحديث (٢٣٠٤١)، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ((تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره))

[145]) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١٥٦/٢.

[146]) أضواء البيان في تفسير القران بالقران ٣/٦.

147) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/١.

[148]) بدائع الصنائع ٤٨٦/١٠.

[149]) رسالة في غرائب الخلاف بين الأئمة، للشيخ محمد صالح بن أحمد الوغليسي الجزائري المالكي (ت ١٢٨٥ ه).

[150]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٧/٢، وينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٨٥/١.

[151]) ينظر **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علوم الأصول** ١/ ٢٦، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق احمد عزو عنابه، قدم له خليل الميس وولي الدين صالح فرفور.

[152]) حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٨.

[153]) **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ١١/١، برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ ه)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، والهداية ٤٥/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٥٩/١، و**العناية في شرح الهداية** ٤١٨/١، أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ ه)، و**مراقي الفلاح** ١٢٨/١، و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ٦٤/٣، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن أبي بكر الشهير بابن بجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ ه)، دار المعرفة – بيروت، ط ٢، ومجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٢٠/١، واللباب في شرح الكتاب ٣٢/١، وشرح فتح القدير ٤٩٤/١، و**الجوهرة النيرة** ١٨٢/١ و١٩٠، الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي الغيمي الميداني (ت ٨٠٠ ه)، و**الأشباه والنظائر** ٣٥٧/١، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ ه)، و**درر الحكام شرح غرر الأحكام** ٢٦٦/١، محمد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥ ه)، **الاختيار لتعليل المختار** ٤/١، الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٧٨٣هـ)، علق علية عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

[154]) الاختيار لتعليل المختار ٤/١، وينظر المصدر السابق.

[155]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٦٨/٢ – ٣٦٩.

[156]) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ١/ ٣٩١، الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازه (ت ٦١٦ ه)، دار إحياء التراث العربي، و**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ٢٥/٢، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٩٣ ه)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، وينظر **الفقه على المذاهب الأربعة** ١/ ٣٧٦، عبد الرحمن بن عوض الجزري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

[157]) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٤/٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٦٦/١.

[158] ينظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٣١/٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢٨/٢، وإعلام الموقعين ٨٠/٢.

[159]) سورة النور: الاية ٣١.

[160]) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢٣٠/٣.

[161]) ((دَلَالَيْهَا: بِفَتْحِ الدَّالِ وَهُوَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَعَلَى صُدْغَيْهَا وَلَوْ طَالَ)) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٢/٢.

[162]) ((قصتها: شعر رأسها مضفورا كان أوغير مضفور مجموعا كان أو مسدولا على ظهرها)) مواهب الجليل ٣٠٥/١.

[163]) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠١/٣، وينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٥/٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٣/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٨٢/١.

[164]) ينظر نفس المصدر السابق.

[165]) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٥/٣.

[166]) سورة النور: الاية ٣١.

[167]) ينظر أضواء البيان ٣٥٦/٦.

[168]) **بحر العلوم** ٢١٢/٣، علاء الدين أبي الليث علي السمرقندي القراماني، تحقيق علي محمد وعادل أحمد وزكريا عبد المجيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.

[169]) **معالم التنزيل** ٣٤/٦، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

[170]) تفسير الطبري ١٥٧/١٩.

[171]) معانى القران للفراء ٢٠٨/٣، وفتح القدير ٢٠٨/٥، وتفسير الطبري ١٥٩/١٩، **تفسير القران العظيم** ٣/ ٢٨٣ – ٢٨٤، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م ، ينظر تفسير القرطبي ١٥٣/٦، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ٢٨ / ٧٣، بدر الدين عبد الرحمن بن أبي بكر زين الدين الصالحي الحنفي المعروف بالعيني (ت ٨٩٣ ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٧هـ، وشرح عمدة الأحكام ٨/ ٨، الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المعروف بابن دقيق العيد المنفلوطي (ت ٧٠٢ ه)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني ١/ ٤٨٤.

[172]) ينظر النكت والعيون ١٦٨/٣، وتفسير الطبري ٢٣٠/١٢.

[173]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٥٩/١.

[174]) فتح الباري ٤٩٠/٨.

[175]) **ابن حزم:** أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن جدة وجده يزيد أول من اسلم من أجداده، أصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الاندلس من أبائه، ولد بقرطبة من بلاد الاندلس ٣٨٤هـ من شهر رمضان، كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد ان كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متفننا بعلوم جمة، عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الملوك وله مصنفات كثيرة منها كتابه (المحلى) و(الاحكام لاصول الأحكام). ينظر **وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان** ٣٢٥/٣، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس دار صادر – بيروت، ط ٣ – ١٩٠٠م.

[176]) **المحلى بالاثار** ٣٤٥/٢، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح الظاهري (ت ٤٥٦ ه)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

[177]) سورة النور: الآية ٣٠.

[178]) مسند أحمد بن حنبل ٣٥٧/٥، رقم الحديث (٢٣٠٧١)، ((تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره)).

[179]) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣، رقم (٢١٥٩).

[180]) صحيح البخاري ٦٧٣/٢، رقم الحديث (١٨٠٦).

[181]) فتح القدير ٢١١/٥.

[182]) سنن أبي داود ٦٥٢/١، رقم الحديث (٢١٤٩)، ((قال الشيخ الألباني: حسن)).

[183]) سنن الترمذي ١٠١/٥، رقم الحديث (٢٧٧٧)، ((قال الشيخ الألباني: حسن)).

[184]) تفسير الألوسي ٤٠١/١٣ – ٤٠٢.

[185]) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

[186]) النقاب للمرأة ٣٦ – ٣٧.

[187]) سنن أبي داود ١٠٦/٤، رقم الحديث (٤١٠٦)، وسنن البيهقي ٢٣٧/٢، رقم الحديث (٣٢٧٤)، ((قال ابي داود هذا حديث مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة وقال البيهقي هذا حديث ضعيف)) نفس المصدر، ((قَوْلُهُ: رُوِيَ ((انهُ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: ان الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، لَا يَصْلُحُ ان يُرَى مِنْهَا إلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إلَى الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ))، أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ((ان أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ)): فَذَكَرَهُ وَقَدْ أَعَلَّهُ أَبُو دَاوُد بِالِانْقِطَاعِ، وَقَالَ: ان خَالِدَ بْنَ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ خَالِدًا وَلَا عَائِشَةَ، وَتَفَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَفِيهِ مَقَالٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِذِكْرِ خَالِدٍ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ان سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بَدَلَ عَائِشَةَ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ: انهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، ان عَائِشَةَ مُرْسَلٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ إبْرَاهِيمَ بْنَ عُبَيْدِ بْنَ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَظُنُّهُ، ((عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، انهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا عَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ)) الْحَدِيثَ)) تلخيص الحبير ٤٥٥/٣.

[188]) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ١١٢/١٣، الملا علي بن سلطان محمد القاري للعلامة ولي الدين آبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي(ت ١٠١٤ ه)، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

[189]) **الطيبي:** الحسن بن محمد بن عبد الله، شرف الدين ألطيبي من علماء الحديث والتفسير والبيان من أهل توريز، من عراق العجم، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والانفاق على ذوي الحاجة منهم، بارعاً في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا ضعيف البصر من كتبه (التبيان في المعاني والبيان) و(شرح الكشاف) في التفسير و(شرح مشكاة المصابيح) في الحديث. ينظر الأعلام للزر كلي، ٢٥٦/٢.

[190]) ينظر عون المعبود ١١/ ١٠٨.

[191]) أضواء البيان في تفسير القران بالقران ٣٥٦/٦.

[192]) صحيح البخاري ٢٣٠٠/٥، رقم الحديث (٥٨٧٤).

[193]) ينظر المحلى ٢١٨/٣.

[194]) **نيل الأوطار** ١٧٢/٦، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه)ـــ، نشر إدارة الطباعة المنيرية.

[195]) ينظر أضواء البيان في تفسير القران بالقران ٣٥٨/٦ – ٣٥٩.

[196]) صحيح مسلم ١٢٩/٤، رقم الحديث (٣٤٧٣).

[197]) علل الحديث لابن أبي حاتم ١١٩٧/١، رقم الحديث (١١٨٠)، ((وَرَفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، وَأَوْقَفَهُ سُفْيَان، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سُفْيَان أَحْفَظُ مِنْ إِسْرَائِيلَ وَالْحَدِيثُ هُوَ مَوْقُوفٌ)).

[198]) **مسند الشاميين** ١٨٦/٣، رقم الحديث (٢٠٤٧)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٤م، ((قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي: ورواه أحمد ٢٣١/٤، والمصنف في المعجم الكبير ٨٤٨/٢٢، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/٤: ورجال أحمد ثقات)).

199) **ينظر شرح النووي على صحيح مسلم** ٩/ ١٦٨، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، **والديباج** ١٧٨/٤، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان الخير – السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

[200]) النقاب للمرأة ٣٨.

[201]) صحيح مسلم ٦٠٣/٢، رقم الحديث (٨٨٥).

[202]) ينظر شرح النووي على مسلم ١٧٥/٦، وعون المعبود ٤٠/١٤، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٠/١٤، أضواء البيان في تفسير القران بالقران ٣٥٧/٦.

[203]) ينظر أضواء البيان في تفسير القران بالقران ٣٥٦/٦ – ٣٥٧.

[204]) صحيح البخاري ١٩٢٠/٤، رقم الحديث (٤٧٤٢)، وصحيح مسلم ١٤٣/٤، رقم الحديث (٣٥٥٣).

[205]) **النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه** ٣٩، أ.د. يوسف القرضاوي، دار الفرقان للنشر والتوزيع – العبدلي، ط ١، ١٤١٧ ه – ١٩٩٦ م.

[206]) شرح النووي على مسلم ٢١٢/٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٠٣/١٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/١٣.

[207]) صحيح البخاري ١٤٦٦/٤.

[208]) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ٥٨٢/٢، رقم الحديث (٤٥٣٨)، الشيخ العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي (ت ٩٥٧ ه)، ضبطه وفسر غريبه بكري حياني، صححه ووضع فهارسه، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

[209]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٥٣/٤ – ٢٥٤.

[210]) فتح الباري ٤٧٥/٩.

[211]) النقاب للمرأة ٤٤ – ٤٥.

[212]) نفس المصدر.

[213]) **المسودة في أصول الفقه** ٤٤٢/١، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني – القاهرة.

[214]) **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ٢١٥/١. شمس الدِّين أَبو عبد الله محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي الدمشقي (ت ٧٦٣ ه)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.

[215] بحر العلوم في التفسير ٣٢٨/١.

[216] روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٤.

[217] إعانة الطالبين ٢٠٨/٤.

المصادر والمراجع

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.**

القاضي أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. **أحكام القرآن لابن العربي.**

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المعروف بابن (ت ٥٤٣ ه) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر.

٣. **أحكام القرآن للجصاص.**

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ ه) ، تحقيق محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥ ه.

٤. **الاختيار لتعليل المختار.**

الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٧٨٣هـ) ، علق علية عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٥. **الأعقم الزيدي.**

٦. **الأعلام للزركلي.**

خير الدين الزركلي ، ط ٣.

٧. **الآداب الشرعية والمنح المرعية.**

شمس الدِّين أَبو عبد الله محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي الدمشقي (ت ٧٦٣ ه)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.

٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علوم الأصول.**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي ، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، تحقيق احمد عزو عنابه ، قدم له خليل الميس وولي الدين صالح فرفور.

٩. **أسباب نزول القرآن.**

أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن على بن متويه الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠. **اسنى المطالب شرح روض الطالب.**

ابو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ ه) ، دار الكتاب الإسلامي.

١١. **الأشباه والنظائر.**

زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ ه).

١٢. **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن.**
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣ ه) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين.**
شمس الدين أبو عبد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ ه) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.
١٤. **الإقناع لطالب الانتفاع.**
شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي الحنبلي المعروف بالحجاوي (ت ٩٦٨ ه).
١٥. **الأم.**
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الفكر للطابعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الامام احمد بن حنبل.**
أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٥٥ ه) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧. **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف.**
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الشافعي الشهير بابن المنذر (ت ٣١٨ ه).
١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن أبي بكر الشهير بابن بجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ ه)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
١٩. **بحر العلوم في التفسير.**
علاء الدين أبي الليث علي السمرقندي القراماني ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد وزكريا عبد المجيد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.
٢٠. **البحر المحيط .**
محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ ه) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ه.
٢٢. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة.**
برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ ه)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس.**

الإمام محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تحقيق علي شبري ، دار الفكر – بيروت ، ط ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ ه ـ- ٢٠٠٠ م.

٢٥. التحرير والتنوير.

أبو عبد الله محمد الطاهر بن عاشور الشريف التونسي القاضي المالكي الشهير بابن عاشور (ت ١٢٨٤ ه).

٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

الشيخ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧. **تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين).**

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية ، سنة ١٤١٩ هـ.

٢٨. تفسير اطفيش.

محمد بن يوسف أطفيش المعزي الاباضي.

٢٩. تفسير آيات الأحكام من القرآن.

محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي – دمشق ، ط ٥ ، ١٤٠٧ه.

٣٠. تفسير السراج المنير المسمى (السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير).

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ ه) ، طبع في مطبعة بولاق ، ١٢٨٥ ه .

٣١. **تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).**

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ ه)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ه.

٣٢. **تفسير القرآن العظيم.**

الإمام أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ، ضبطهُ حسن إبن إبراهيم زهراء ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٣. تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة ولآي الفرقان).

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي(ت ٦٧١ ه)، دار الشعب – القاهرة.

٣٤. تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن).

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي الحنفي (ت ٧١٠ ه).

٣٥. **تفسير الهواري الإباضي.**

٣٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ه.

٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف.

محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ ه) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر – دمشق و دار الفكر – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ه .

٣٨. **التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد.**

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ ه) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري ، نشر وزارة عموم الاوقاف والشؤن الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ ه.

٣٩. الجامع الكبير.

جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر ابن محمد بن سابق الدين الأسيوطي المصري الشافعي المعروف بالسيوطي (ت ٩١١ ه) .

٤٠. الجوهرة النيرة.

الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي الغيمي الميداني (ت ٨٠٠ ه).

٤١. حاشية ابن عابدين المسمات (رد المحتار على الدر المختار).

محمد أمين بن عمر بن عمر بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم المعروف بـــابن عابدين (ت ١٢٥٢ه) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين.

أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي الشهير بالبكري (ت ١٣١٠ ه) ، دار الفكر – بيروت.

٤٣. حاشية البجيرمي على الخطيب المسمات (تحفة الحبيب على شرح الخطيب).

الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ه) ، دار الفكر – بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ه.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـــ) ، تحقيق محمد عليش ، دار إحياء الكتاب العربي – بيروت.

٤٥. **حاشية السندي على ابن ماجه.**

محمد بن عبد الهادي السندي نور الدين أبو الحسن الحنفي (ت ١١٣٨ ه).

٤٦. حاشية السندي على سنن النسائي.

محمد بن عبد الهادي السندي نور الدين أبو الحسن الحنفي (ت ١١٣٨ ه) ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبرعات الإسلامية – حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦ه.

٤٧. **حواشي الشرواني المسمات (حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج).**

الشيخ عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر بيروت.

٤٨. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير لاقرب المسالك المسمات (بلغة السالك لاقرب المسالك).**

احمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي (ت ١١٧٥ ه)، **ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية – بيروت, ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م، ط ١.**

٤٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.

علي الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٩٣ ه) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت.

٥٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.

محمد العربى القروى ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه) ، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة – بيروت.

٥٢. **درر الحكام شرح غرر الأحكام.**

محمد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥ ه).

٥٣. **الديباج.**

عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان الخير – السعودية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥٤. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.**

شهاب الدين أبي الفضل السيد محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش العلامة أبو الثناء الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ ه) ، دار إحياء التراث العربي.

٥٥. **سنن ابن ماجة.**

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ ه) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت.

٥٦. سنن أبو داود.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥ ه)، تحقيق محمد محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت.

٥٧. سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ه) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث – بيروت.

٥٨. **سنن الدارقطني.**

الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ ه) ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ه.

٥٩. **سير أعلام النبلاء.**

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ ه) ، تحقيق شعيب الارناؤط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ٩، ١٤١٣ه.

٦٠. **شرح ابن بطال المسمى (شرح الجامع الصحيح البخاري).**

الحافظ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي البكري القرطبي المالكي المعروف بابن اللجام (ت ٤٤٩ ه) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٦١. شرح سنن أبي داود للعيني.

أبو محمد بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين احمد بن موسى المعروف بالعيني (ت ٨٥٥ ه).

٦٢. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية.**

الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحكيم بن تيمية (ت ٧٢٨ ه).

٦٣. وشرح فتح القدير.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ ه) ، ط ٢ ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٨٧هـ – ١٩٧٧م.

٦٤. **شرح مختصر خليل للخرشي.**

أبو عبد الله محمد بن عبداه الخرشي (ت ١١٠٢ ه)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع.**

الشيخ منصور بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١ ه).

٦٦. **شرح النووي على صحيح مسلم.**

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٦٧. **صحيح ابن حبان.**

محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي ألبستي ، مؤسست الرسالة – بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق شعيب الارنؤوط .

٦٨. **صحيح ابن خزيمة.**

محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٦٩. **صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).**

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ ه) ، دار الفكر – بيروت – بغداد ، ١٩٨٦م.

٧٠. **صحيح مسلم.**

مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧١. **عمدة الأحكام.**

الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المعروف بابن دقيق العيد المنفلوطي (ت ٧٠٢ ه).

٧٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ٢٨ / ٧٣ ، بدر الدين عبد الرحمن بن أبي بكر زين الدين الصالحي الحنفي المعروف بالعيني (ت ٨٩٣ ه) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢٧هـ .

٧٣. **العناية في شرح الهداية.**

أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ ه).

٧٤. **عون المعبود في شرح سنن أبي داود.**

أبو الطيب شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

٧٥. **العين.**

أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي البصري (ت ١٧٥ ه) ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ابراهيم السامرائي ، مؤسست دار الهجرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ ه.

٧٦. **غاية المرام في رجال البخاري إلى سيد الأنام.**
الشيخ محمد بن داود بن محمد البازلي الكردي الحموي الشافعي (ت ٩٢٥ ه).
٧٧. **فتح الباري لابن رجب المسمى (فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري).**
الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن رجب المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥ ه).
٧٨. **في ظلال القرآن.**
سيد قطب ابراهيم، دار الشروق – بيروت، ط ٣٤ ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.
٧٩. **الفقه على المذاهب الأربعة.**
عبد الرحمن بن عوض الجزري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٨٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.**
أَحمد بن غنيم بن سالم النَّفراويّ المالكي (ت ١١٢٥ ه) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ ه.
٨١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير.**
عبد الرءوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ .
٨٢. **القاموس المحيط .**
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل – بيروت.
٨٣. **كشاف القناع على متن الإقناع.**
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ٢، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ.
٨٤. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.**
الشيخ العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي (ت ٩٥٧ ه) ، ضبطه وفسر غريبه بكري حياني، صححه ووضع فهارسه، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٨٥. **الكنز اللغوي في اللسان العربي.**
٨٦. **لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى (تفسير الخازن).**
علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) ، صححهُ عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٨٧. **لباب النقول في اسباب النزول.**
أبو الفضل جلال الدين **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد** السيوطي (ت ٦١١ه)، **دار إحياء العلوم – بيروت.**
٨٨. **لسان العرب.**
جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، تحقيق عامر احمد حيدر وراجعه عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٨٩. **المبسوط.**
شمس الائمة أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي (ت ٤٨٣ ه) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٦ ه.
٩٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.**
شيخ الإسلام القاضي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي (ت ١٠٧٨ ه)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٩١. **المجموع شرح المهذب للشيرازي.**

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٥٦ ه) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٩٢. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة.**

الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي الضرير الأندلسي المعروف بابن سيدة اللغوي (ت ٤٥٨ ه)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

٩٣. المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح الظاهري (ت ٤٥٦ ه) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

٩٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني.**

الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازه (ت ٦١٦ ه) ، دار إحياء التراث العربي.

٩٥. **مختار الصحاح.**

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ ه) ، دار الرسالة الكويت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

الملا علي بن سلطان محمد القاري للعلامة ولي الدين آبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي(ت ١٠١٤ ه)، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩٧. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شروح نور الإيضاح.

حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩ ه).

٩٨. المستدرك على الصحيحين.

الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥ ه) ، تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل.**

الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

١٠٠. مسند الشاميين.

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٤م

١٠١. **المسودة في أصول الفقه.**

عبد السلام؛ وعبد الحليم؛ وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار المدني – القاهرة .

١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ ه) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ ه.

١٠٣. مصنف عبد الرزاق.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٠٤. معالم التنزيل.

محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

١٠٥. معاني القرآن.

الحافظ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الكوفي اللغوي المقري البغدادي المعروف بالفراء (ت ٢٠٧ ه) ، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠٦. معاني القرآن الكريم.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس المصري (ت ٣٣٨ ه) ، تحقيق محمد علي الصابوني ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٠٧. **معجم لغة الفقهاء.**

الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي ، دار النفائس – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

١٠٨. **المعجم الوسيط** ٨٦٩/٢ ، قام باخراج هذه الطبعة الدكتور ابراهيم انيس ؛ والدكتور عبد الحليم منتصر ؛ وعطية الصوالحي ؛ ومحمد خلف الله احمد ، أشرف على الطبع حسن علي عطية ؛ ومحمد شوقي أمين، القاهرة ، ط ٢ ، القاهرة .

١٠٩. معرفة القراء الكبار على التطبيقات والاعصار.

محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الارناؤوط ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ ه.

١١٠. **المغني في فقه مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني.**

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الرياض الحديثة – الرياض.

١١١. **المنتقى شرح الموطأ.**

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ ه).

١١٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بـالحطاب (ت ٩٤٥هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط ١ .

١١٣. النكت والعيون في التفسير.

الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ ه).

١١٤. نصب الراية لأحاديث الهداية.

جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ه) ، دار المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٣ه.

١١٥. النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه.

أ.د. يوسف القرضاوي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع – العبدلي ، ط ١ ، ١٤١٧ ه – ١٩٩٦ م.

١١٦. **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج.**

شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي **الشهير بالشافعي الصغير** (ت ١٠٠٤ه) ، دار الفكر– **بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.**

١١٧. **نيل الأوطار.**

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه)ـ ، نشر إدارة الطباعة المنيرية.

١١٨. **الهداية شرح بداية المبتدي.**

برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني (ت ٥٩٣هـ) ، نشر المكتبة الإسلامية ، ط الأخيرة.

١١٩. **هميان الزاد إلى دار العباد.**

محمد بن يوسف الإباضي ، طبع في زنجبار.

١٢٠. **الوافي بالوفيات.**

صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ ه) ، **تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.**

١٢١. **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان.**

أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٩٠٠م.